

Distr.: General

Arabic
Original: English



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم
والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات
النظم الإيكولوجية
الدورة الأولى

بون، ألمانيا، ٢١-٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣

البند ٥ (ب) من جدول الأعمال المؤقت**

برنامج العمل الأولي للمنبر: إجراءات خاصة
بتلقي الطلبات المقدمة إلى المنبر وتحديد أولوياتها

إجراءات خاصة بتلقي الطلبات المقدمة إلى المنبر وتحديد أولوياتها

مذكرة من الأمانة

في الدورة الثانية للاجتماع العام لتحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية لإنشاء منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، التي عُقدت في مدينة بنما في الفترة من ١٦ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢، تقرر دعوة الحكومات والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والجهات المعنية الأخرى إلى تقديم آرائها بشأن الكيفية التي يمكن بها للاجتماع العام للمنبر تلقي الطلبات وترتيبها بحسب الأولوية^(١). وفي وقت لاحق، عمّم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على الحكومات وغيرها من المشاركين في الاجتماع رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢، طلب إليهم فيها أن يقدموا، كجزء من العملية المتفق عليها لما بين الدورات، آراءهم بشأن هذه المسألة إلى

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

** IPBES/1/1

(١) انظر UNEP/IPBES.MI/2/9، المرفق الثاني، الفقرة ١٠.



الأمانة المؤقتة للمنبر قبل ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٢، وبناء على ذلك طُلب إلى الأمانة أن تعدّ مشروع إجراءات لينظر فيه الاجتماع العام للمنبر في دورته الأولى. وقد أُعد مشروع إجراءات لتلقي الطلبات المقدمة إلى المنبر وترتيبها بحسب الأولوية، تتضمنه هذه المذكرة، اعتماداً على المساهمات الواردة من الحكومات والجهات المعنية الأخرى.

ويأخذ مشروع الإجراءات في الاعتبار أيضاً إحدى وظائف المنبر، كما هي مبينة في الفقرة ١ من التذييل الأول للمرفق الأول من تقرير اجتماع بنما (UNEP/IPBES.MI/2/9) وهي كالآتي:

”من خلال التركيز على احتياجات الحكومات واستناداً إلى الأولويات التي يحددها الاجتماع العام، يستجيب المنبر للطلبات الواردة من الحكومات، بما في ذلك الطلبات المحالة إليه عن طريق الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتصلة بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وعلى النحو الذي تحدده مجالس إدارتها. ويشجّع الاجتماع العام هيئات الأمم المتحدة العاملة في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية على تقديم مساهماتها واقتراحاتها وعلى المشاركة على النحو الذي تحدده مجالس إدارتها. ويشجّع الاجتماع العام أيضاً أصحاب المصلحة المعنيين، مثل المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات العلمية الدولية والإقليمية والصناديق الاستثمارية للبيئة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، على تقديم مساهماتهم واقتراحاتهم، ويأخذها في الاعتبار، حسب مقتضى الحال. ولتيسير هذا الأمر وكفالة أن يكون برنامج عمل المنبر مركزاً وكفئاً، سينشئ الاجتماع العام عملية لتلقي الطلبات وترتيبها بحسب الأولوية“.

ويأخذ مشروع الإجراءات في الاعتبار أيضاً إطار اتخاذ القرارات المتعلقة بتقديم التقارير الخاصة وتقارير المنهجية والورقات التقنية، الذي اعتمده الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في دورته العشرين التي عقدت في باريس في الفترة من ١٩ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣، وعدّله في دورته الثامنة والعشرين التي عقدت في بودابست يومي ٩ و ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ ودورته التاسعة والعشرين التي عقدت في جنيف في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. ويأخذ في الاعتبار أيضاً الفقرة ١١ من المقرر ٢٩/د-٩ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، والذي يتضمن إرشادات لتقديم الاقتراحات بشأن القضايا الناشئة، والفقرة ١٢ التي تحدد المعايير المعتمدة لتحديد القضايا الجديدة والناشئة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستدامته.

مشروع إجراءات تلقي الطلبات المقدمة إلى المنبر وترتيبها بحسب الأولوية

١ - الغرض من هذه الإجراءات هو توجيه عملية تلقي الطلبات المقدمة إلى المنبر وترتيب هذه الطلبات بحسب الأولوية، ويتعين تطبيقها وفقاً لقواعد وإجراءات المنبر الأخرى. وليس الغرض من هذه الإجراءات هو إلزام المنبر باتخاذ قرارات معينة بشأن برنامج عمله في المستقبل.

ألف - تلقي الطلبات المقدمة إلى المنبر

٢ - على الحكومات والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي أن تُرسل إلى المنبر طلباتها بشأن المسائل العلمية والتقنية التي تتطلب من المنبر الاهتمام بها والبت فيها.

٣ - ويرحب المنبر أيضاً بما ستقدمه هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي من مساهمات واقتراحات، على النحو الذي يحدده مجلس إدارة كل منها. كما أن المساهمات والاقتراحات المقدمة من أصحاب المصلحة ذوي الصلة، مثل المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات العلمية الدولية والإقليمية والصناديق الاستثمارية للبيئة والمنظمات غير الحكومية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص، ينبغي تشجيعها وأخذها في الاعتبار، حسب مقتضى الحال.

٤ - ومن أجل تبسيط الطلبات المرسلة إلى المنبر، تُشجع الحكومات على تقديم الطلبات التي أحالتها إليها الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي من خلال مجالس إدارتها أو الهيئات الفرعية العلمية. كما يُشجع تقديم طلبات مشتركة من قبل الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف عن طريق عملها التنسيقية، ومن الأمثلة على ذلك فريق الاتصال في مجال التنوع البيولوجي ورؤساء الهيئات الفرعية العلمية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

٥ - كما تُشجّع الحكومات المتعددة، بما في ذلك من خلال المجموعات الإقليمية، على تقديم طلبات مشتركة.

٦ - وتُشجّع أيضاً هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمنظمات العلمية الدولية والإقليمية، والصناديق الاستثمارية للبيئة، والمنظمات غير الحكومية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص، على تقديم مساهماتها واقتراحاتها بصفة مشتركة.

٧ - وينبغي أن تكون الطلبات والمساهمات والاقتراحات التي يتم إرسالها إلى المنبر مشفوعة، قدر الإمكان، بالمعلومات التالية:

- (أ) أهميتها بالنسبة لهدف المنبر وسير أعماله وبرنامج عمله؛
- (ب) الحاجة الملحة التي تحتم أن يتخذ المنبر إجراء في ضوء المخاطر المحدقة الناجمة عن القضايا التي سيعالجها ذلك الإجراء؛
- (ج) أهمية الإجراء المطلوب في تناول سياسات أو عمليات محددة؛
- (د) النطاق الجغرافي للإجراء المطلوب، وكذلك القضايا التي سيشملها هذا الإجراء؛
- (هـ) المستوى المتوقع لتعقيد القضايا التي سيتناولها الإجراء المطلوب؛
- (و) الأعمال السابقة والمبادرات القائمة ذات الصبغة مماثلة والدليل على وجود فجوات متبقية، مثل عدم وجود المعلومات والأدوات اللازمة لمعالجة هذه القضايا أو قلة ما هو متوافر منها، وتبيان الأسباب التي تجعل من المنبر الكيان الأنسب لاتخاذ إجراء في شأنها؛
- (ز) مدى توافر المؤلفات العلمية والخبرة للمنبر لكي يتخذ الإجراءات المطلوبة؛
- (ح) حجم الآثار المحتملة للإجراء المطلوب والمستفيدين المحتملين منه؛
- (ط) الاحتياجات من الموارد المالية والبشرية، والمدة المحتملة للإجراء المطلوب.

٨ - وينبغي أن تقدّم الطلبات الواردة من الحكومات، وكذلك المساهمات والاقتراحات من الجهات المعنية الأخرى ذات الصلة، التي تحتوي على معلومات عن العناصر المذكورة أعلاه، إلى أمانة المنبر وفقاً للشكل والجدول الزمني المحدد في الإخطارات التي ستعمّمها أمانة المنبر، وذلك في موعد لا يتجاوز ١٨ أسبوعاً قبل انعقاد دورة الاجتماع العام التي سيُنظر خلالها في تلك الطلبات.

٩ - وستقوم أمانة المنبر بتجميع الطلبات والمساهمات والاقتراحات وإحالتها إلى فريق الخبراء المتعدد التخصصات والمكتب لاستعراضها، وذلك ١٦ أسبوعاً على الأقل قبل انعقاد الاجتماع العام الذي سيُنظر خلاله في تلك الطلبات. وستتاح أيضاً حينئذ الطلبات والمساهمات والاقتراحات المجمّعة في موقع المنبر الحكومي الدولي المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية على شبكة الإنترنت.

ثانياً - ترتيب الطلبات المقدّمة إلى المنبر بحسب الأولوية

١٠ - سينظر فريق الخبراء المتعدد التخصصات والمكتب في الطلبات والمساهمات والاقتراحات المقدّمة ويحدد ترتيبها من حيث الأولوية وفقاً للاعتبارات المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه.

١١ - وستُعطى أولوية عالية للنظر في الطلبات المقدّمة من الحكومات المتعددة، كذلك التي تحيلها إليها الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي من خلال مجالس إدارتها أو الهيئات الفرعية العلمية، أو ما تقدّمه الحكومات بصفة مشتركة عن طريق المجموعات الإقليمية.

١٢ - وستُعطى الأولوية للنظر في ما تقدّمه بصفة مشتركة من طلبات ومساهمات واقتراحات هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجية، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمنظمات العلمية الدولية والإقليمية، والصناديق الاستثنائية للبيئة، والمنظمات غير الحكومية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص.

١٣ - وفي حال ارتأى فريق الخبراء المتعدد التخصصات والمكتب ضرورة تحديد نطاق عمل إضافي لاستكمال ترتيب طلبات معينة بحسب الأولوية، فإنهما يقترحان على الاجتماع العام البدء في عملية تحديد النطاق تلك.

١٤ - وينبغي أن يحدد فريق الخبراء المتعدد التخصصات والمكتب أيضاً السبل والوسائل الكفيلة بتلبية الطلبات، بما في ذلك الكيفية التي ينبغي إدراجها في برنامج عمل المنبر، ويقترحها على الاجتماع العام. وبناء على هذه التوصية، لعل الاجتماع العام يرغب في النظر في توجيه الدعوة إلى تقديم مساهمات مالية من خارج الميزانية لتلبية للطلبات، حسب الاقتضاء.

١٥ - وسيعدُّ فريق الخبراء المتعدد التخصصات والمكتب تقريراً يحتوي على قائمة بالطلبات المرتبة بحسب الأولوية، إلى جانب تحليل يجريه الفريق والمكتب بشأن الأهمية العلمية للطلبات وأهميتها من ناحية السياسات العامة، والحاجة إلى تحديد نطاق عمل إضافي، والآثار المترتبة على الطلبات في برنامج عمل المنبر واحتياجاته من الموارد، وذلك ١٢ أسبوعاً قبل انعقاد الاجتماع العام الذي سُنظر خلاله في تلك الطلبات. ووفقاً للنظام الداخلي للاجتماع العام للمنبر، ستقوم الأمانة بتجهيز التقرير وإتاحته للاجتماع العام للنظر فيه واتخاذ قرار بشأنه.